

4741 - حكم إرث بنت العم من ابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه اه الرسالة الثالثة في حلقة هذه الليلة وردتنا من السائل فرحان عبید فرحان من الرياض. يقول في توفي ابن عم جدتي. وله

بنتان هل ترث منه جدتي ام لا - 00:00:00

ميراده لابنتيه البنتين الثلاثاء واما بنت عمه فليس لها بنت العم ليس من الامر ليس ذوي الارحام بينما وعن بنات عمه او بنات عمته

فلبنتيه الثلثان والباقي العصبة ولو بعيدا كابن عمه - 00:00:20

واخيه وابن اخيه لابييه او لابييه وامه هؤلاء العصبة اخوته واعمامه من ابيه وامه او من ابيه فقط كل هؤلاء عصبة وهكذا ابناء العم

وان بعدوا هما صلى يأخذوا الباقي بعد البنتين - 00:00:43

ما بينك العم او بنت العمه او بنت الخاله او بنت الخاله وابن الخاله وابن العمه اولى ليسوا من هؤلاء كلهم ذوي الارحام

عند اهل العلم فان لم يجد له عصابة نعم ليس له الا بنتها فقط ما لها عصابة ليس له قبيلة ليس له عصابة فان المالك لبنته كله يأخذ

00:00:59 - فرضا وردا

يقسم بينهما نصفين المال كله الا اذا كان عليه دين يبني بالدين. وفي الدين وبعد الدين المال للبنتين. نعم. او كان اوصى بشيء الثلج

او من ربع او الخمس آآ تنفذ الوصية تنزع الوصية اولا ثم الباقي الى الورثة واما بنت العمه او بنت العم بنت الخال وبنت الخالة -

00:01:19

على هؤلاء لا الا لهم بل هم الارحام نعم - 00:01:39